لتدابير الدولية لمكافحة الفساد
أنموذج "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣"

Int`l Measures to Combat Corruption Model
"U. N. Convention Against Corruption 2003"

م. د. فاديا سامي الخصاونة
قسم العلوم السياسية -كلية القانون- جامعة جدارا – الاردن
fadiakhasawneh@yahoo.com

٢٠٢٣

Lect. D. Fadia Sami Alkhasawneh
Dep. Of Scientific Politic – College of Law- Jadara Uni. - Jordan

---

المستخلص :

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة الفساد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وتسليط الضوء على افعال الفساد المجرمة بموجبها، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك القانوني الوحيد الملزم على الصعيد الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد التي أرقت المجتمع الدولي باعتبارها اهم العراقيل التي تواجه المجتمعات في سبيل نموها وتطورها، وقد حاولت هذه الاتفاقية تغطية جلّ الإشكاليات التي تثيرها هذه الظاهرة من خلال وضعها لإطار عملي وفعال للتعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال أربع مسارات أساسية وهي المعايير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، استرداد الأموال والتعاون الدولي.

وقد ركزت الدراسة على جانب التجريم وانفاذ القانون لمعرفة صور الفساد التي جرمتها الاتفاقية، وخلصت الى أن الاتفاقية قد انتهجت سياسة جنائية اتسمت بالتوسع في تجريم أفعال الفساد، إضافة الى تنوع طبيعة الالتزامات التي فرضتها على الدول بين الجبر والاختيار، كما انها اعتمدت على نظام متكامل لمتابعة تنفيذها من قبل الدول الأطراف.

وخلصت الدراسة الى ان الفساد أضحى ظاهرة عالمية تهدد استقرار الدول وتطورها وقوض مؤسساتها وتعيق سبل التنمية المستدامة فيها، وما زاد من خطورة هذه الظاهرة ارتباطها الوثيق بمختلف الجرائم المنظمة العابرة للحدود كتجارة المخدرات والإرهاب، الامر الذي استدعى الى تظافر الجهود لمكافحتها ومحاولة الحد من انتشارها عن طريق توفير إطار قانوني للعمل على ذلك فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتبرت كأول صك دولي قانوني ملزم قدم إطارًا عمليا لتنسيق الجهود الدولية وتحقيق التعاون الفعال لمكافحة الفساد على المستوى الدولي .

Abstract :

The importance of this study lies in the statement of the legal framework that regulates the international efforts exerted to combat corruption through the United Nations Convention Against Corruption of ٢٠٠٣, and highlighting the criminal acts of corruption under it, and the United Nations Convention Against Corruption is the only legal instrument binding at the international level to combat the phenomenon of corruption, which the international community has Law enforcement, money recovery and international cooperation.

The study focused on the criminalization and law enforcement aspect to identify the forms of corruption criminalized by the convention, and concluded that the convention has adopted a criminal policy characterized by expanding the criminalization of acts of corruption, in addition to the diversity of the nature of the obligations imposed on states between reparation and choice, and it also relied on an integrated system to follow up their implementation by the states parties.

The study concluded that corruption has become a global phenomenon that threatens the stability and development of countries, undermines their institutions and hinders sustainable development in them, and what has increased the seriousness of this phenomenon is its close association with various transnational organized crimes such as drug trafficking and terrorism, which necessitated concerted efforts to combat them and try to limit their spread by providing a legal framework to work on it .the United Nations Convention Against Corruption, which was considered as the first binding international legal instrument, provided a practical framework for coordinating international efforts and achieving effective cooperation to combat corruption at the international level.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063

مقدمة:

يُعتبَر الفساد أحد أخطر التحديات التي تواجه الديمقراطية، حيث يؤدي إلى سوء توزيع الموارد ويشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية حيث ان الفساد ليس مجرد مشكلة محلية تتعلق بدولة معينة، بل يمتد تأثيره عبر الحدود ويشكل تحديًا وطنيًا ودوليًا قويًا وبالتالي، فإن التعاون الدولي ضروري لمكافحة الفساد والتصدي لهذا التحدي العالمي.

حيث تُعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية لها آثارها الوخيمة على الدول فهي تهدد استقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتقوض نظم العدالة وسيادة القانون فيها، والفساد كظاهرة وإن كان له الأثر الأكبر على التنمية والاستقرار في الدول النامية فإن للدول المتقدمة أيضا نصيب من مخاطرها؛ لذا ظهرت الحاجة الملحّة من أجل تظافر الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها ولهذا الغرض تم اعتماد العديد من الوثائق والقرارات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي تعد أهم صك دولي يوفر إطارًا مهمًا للعمل الفعّال والتعاون الدولي في سبيل مكافحة الفساد، حيث قدمت الاتفاقية مجموعة مهمة من المعايير والقواعد والتدابير التي تساعد الدول في تعزيز أنظمتها القانونية لمحاربة الفساد وتقدم سبلا للتعاون الدولي في هذا المجال ..

واتسمت الاتفاقية ايضًا بالشمولية فهي تغطي معظم أوجه وصور واشكال الفساد الاكثر انتشارا وتقدم إطارًا متكاملًا لمكافحته من خلال أربع مسارات أساسية هي المعايير الوقائية، والتجريم وانفاذ القانون، استرداد الأموال والتعاون الدولي وتنوع طبيعة الالتزامات التي فرضتها على الدول الأطراف فيها بين التزامات اجبارية يجب على الدول تنفيذها وأخرى اختيارية تركت لها حرية النظر في الالتزام بها، وانتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سياسة جنائية اتسمت بالتوسع في تجريم أفعال الفساد بل قامت باستحداث جرائم لم تجرمها النظم القانونية الداخلية للدول مثل جريمة رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وجاءت بأفكار جديدة مثل تجريم إخفاء اثار الجريمة واعاقة سير العدالة فحققت بذلك نظامًا قانونيًا متكاملاً من أجل متابعة تنفيذها من قبل الدول الأطراف.

حيث تُعَد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أداة حيوية لتعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة وتحقيق التنمية المستدامة ومن خلال تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل فعال، يمكننا تحقيق عالم أكثر عدالة وشفافية وتحقيق أهداف التنمية الشاملة.

مشكلة البحث:

تنبثق مشكلة البحث حول انتشار ظاهرة الفساد في العديد من الدول حول العالم حيث يعتبر الفساد مشكلة خطيرة تهدد النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي وتنمية المجتمعات، حيث يشكل الفساد تحديًا حقيقيًا يهدد مستقبل البشرية بشكل جذري فهو يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إهدار المال العام وترويج ممارسات تنقض قواعد الثقة بين الشعوب وحكامها، كما يؤدي إلى انتشار الإحباط واليأس بين الأفراد، مما يؤثر سلبًا على الشعور بالمواطنة ويدفع المواطنين للتخلي عن القيم النبيلة مثل العدل والمساواة والشفافية والنزاهة، حيث يُعد الفساد وباءً عالميًا غادرًا يستدعي تعاون المجتمع الدولي لمكافحته والحد من آثاره بأكبر قدر ممكن وقد قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمواجهة هذا التحدي، ومن بين تلك الاتفاقيات تأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشكل موضوع البحث الحالي، بالتالي تتمثل مشكلة البحث في **سؤال رئيسي وهو:** هل تُعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارًا شاملاً يمكّن تحديد أشكال الفساد والتصدي له في المجتمعات والحد من انتشاره؟

وتنبثق عنه العديد من **الاسئلة الفرعية:**

أسئلة البحث:

١. ما هو الفساد وما اشكاله ومظاهره؟
٢. ما هي أهمية التدابير الدولية لمكافحة الفساد؟
٣. ما هي التدابير الدولية المتبعة لمكافحة الفساد؟
٤. ما هي المكاسب الناجمة عن تنفيذ التدابير الدولية لمكافحة الفساد؟

أهمية البحث:

يتناول البحث أهمية التدابير الدولية لمكافحة الفساد، حيث يسلط الضوء على الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات فعالة وشاملة لمكافحة هذه الظاهرة في جميع دول العالم فالفساد يؤثر سلبًا على الاقتصاد ويعيق التنمية المستدامة ويؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية وتدهور الخدمات العامة وبالتالي، فإن فهم أهمية التدابير الدولية لمكافحة الفساد يُساعد في تعزيز الوعي بحقوق المواطنين وتعزيز الشفافية والنزاهة وبذلك تبرز اهمية هذا البحث.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم ظاهرة الفساد وما ينتج عنها.
٢. استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ كنموذج للتدابير الدولية.
٣. تقديم توصيات لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

تُعَد ظاهرة الفساد من التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمعات العالمية في العصر الحديث وقد أدركت الأمم المتحدة خطورة هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولهذا السبب، تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٣، والتي تعتبر إطارًا مفاهيميًا هامًا لفهم ومكافحة الفساد، حيث تركز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعمل على تغيير ثقافة مكافحة الفساد في المجتمعات وتهدف الاتفاقية أيضًا إلى إشراك جميع أطراف المجتمع الدولي والمحلي في جهود مكافحة الفساد، وتعترف بأن الفساد يشكل تحديًا شاملاً يتطلب تدخلًا شاملاً.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063

المطلب الأول

مفهوم الفساد

ويُعرَف الفساد قانونًا بأنه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة ويظهر في شكل جرائم ومخالفات"[١].

وعرفه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة باعتباره تقويم الوكلاء (الموظفين الحكوميين) لمصالحهم على مصالح الموكلين (المواطنين)، أو الإخلال بمعايير النزاهة والاستقامة"[٢]

وعرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول طلب من وكلاء أو وسطاء الشركات وأعمال خاصة رشاوى للاستفادة من سياسات، إجراءات للتغلب على منافسيه وتحقيق أرباح خارج إطار القانون، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"[٣].

وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"، و يشير هذا التعبير البسيط إلى عدد من العناصر الأساسية[٤].

المطلب الثاني

صور الفساد وفق ما جاء في الاتفاقية

يُعَد الفساد كما ذكرنا سابقًا ظاهرة عالمية تشكل تحديًا للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارًا هامًا لفهم ومكافحة هذه الظاهرة، حيث تتضمن الاتفاقية بيان صور الفساد وكيفية التصدي له، وفي هذا المطلب سيتم بيان هذه الصور وفق ما جاء في الاتفاقية.

١. الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين: أي جريمة مزدوجة تتكون من جريمتين منفصلتين أ-الجريمة السلبية:- وهي جريمة المرتشي، ب- الجريمة الإيجابية وهي جريمة الراشي[٥]، وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة (١٥) من الاتفاقية على" أن الرشوة هي مزية غير مستحقة يوعد بها موظف عمومي أو تعرض عليه أو تمنح له وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ويستوي أن تكون هذه المزية لمصلحته أو لمصلحة شخص أو كيان آخر يكون الغرض منها قيام هذ الموظف بفعل ما أو أن يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية وكذلك عدت الاتفاقية من صور الرشوة التماس الموظف العمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء أكان لصالح الموظف أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية"[٦]

من النص المذكور في المادة (١٥) من الاتفاقية، يتضح أن الرشوة تتمثل في وجود وعد بمزايا غير مستحقة أو تقديمها لموظفين عامين، سواء كان هذا الفعل يحدث مباشرة مع الموظف أو بوساطة، ويعادل أيضًا تقديم مزايا غير مستحقة لصالح الموظف أو لصالح أشخاص آخرين أو كيانات، وبهذا يكون فعل الرشوة، بمعنى أن الموظف يطلب أو يقبل هذه المزايا غير المستحقة سواء كانت لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

٢. اختلاس الأموال العمومية:

حيث نصت المادة (١٧) من الاتفاقية على أنه "تعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدًا لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر"[٧].

ومن النص المذكور في المادة، يظهر لنا أن القيود التي وردت في الاتفاقية تنطبق فقط على جريمة اختلاس المال العام من قبل الموظف العام الوطني، ولم يتم ذكر أي إشارة إلى الموظف العام الأجنبي أو الموظف المدني في المنظمات الدولية كجرائم اختلاس المال العام وبالإضافة إلى ذلك، تركز الاتفاقية على ارتكاب الجريمة من قبل الموظف المختلس، حتى لو تحققت من خلالها مكاسب شخصية له، ولا يهم ما إذا كان قد ارتكب الاختلاس لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

٣. المتاجرة بالنفوذ:

نصت المادة (١٨) من الاتفاقية على يطلب من كل دولة طرف النظر في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي أوردتها والتي تمثل جريمة المتاجرة بالنفود[٨].

بعد دراسة نص الاتفاقية بشكل مفصّل، يتضح أنها تضمّنت جريمة المتاجرة بالنفوذ كجزء من التزامات الاختيارية للدول الأطراف فقد أشارت الاتفاقية إلى أنه يجب على كل دولة طرف اعتماد التشريعات الضرورية لتجريم الفعل الفعلي أو المزعوم للمتاجرة بالنفوذ من قبل الموظف العمومي أو أي شخص آخر.

وبناءً على هذا النص، فإن الدول ملزمة باتخاذ إجراءات قانونية تهدف إلى مكافحة المتاجرة بالنفوذ وتجريمها وتشمل المتاجرة بالنفوذ سواء كانت تتم بشكل فعلي من قبل الموظف العام أو تكون مجرد افتراض أو ادعاء ويتعين على الدول التي توقع الاتفاقية تبني التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة وتجريمها بالنسبة للموظفين العامين وأي شخص

[١] محمد حبحب، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م، دراسة تحليلية حول أسباب جرائم الفساد في لبنان وكيفية استعادة الموجودات الناتجة عنها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص الجزء الثاني،العدد٩، يناير، ص٣٢٧

[٢] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، ٢٠١٤، ص٢٤

[٣] مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي، ٢٠١٥، ص٣٣

[٤] سوليفان بيجون، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم و مبادئ، وآداب المهنة وحوكمة الشركات مؤسسة التمويل الدولي، ٢٠٠٩ ص٦.

[٥] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العمومين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١١، ص١٣٨

[٦] انظر: المادة ١٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

[٧] انظر: المادة ١٧ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[٨] انظر: المادة ١٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063

آخر يشارك فيها، حيث يؤكد هذا النص التزام الدول بالعمل على منع ومعاقبة المتاجرة بالنفوذ، ويمكن اعتباره دليلاً على توجه الاتفاقية نحو مكافحة هذه الجريمة وتجريمها في المجتمعات المعنية.

٤. إساءة استغلال الوظائف:

تنص المادة (١٩) على انه:" يطلب من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعتمد ما قد يلزم من تشريعات وقوانين وتدابير أخرى يكون من شأنها تجريم قيام موظف عمومي بشكل عمدي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي أنه يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام به ما عند أدائه للوظائف الموكلة اليه بهدف حصول على مزية ليست من حقه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين"[٩].

وبحسب نص المادة تعد هذه الجريمة من بين الالتزامات الاختيارية بالنسبة للدولة الطرف لها حق النظر في تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة من عدمه.

٥. الاثراء غير المشروع:

نصت المادة (٢٠) من الاتفاقية على أنه: "لكل دولة طرف فيها النظر بما يتوافق مع دستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما يلزم من تشريعات وقوانين وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا بالأثراء إثرًا غير مشروع وذلك بزيادة ممتلكاته زيادة كبيرة دون تقديمه لتبرير منطقي لتلك الزيادة مقارنة بدخله الفعلي والقانوني"[١٠].

بموجب هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات قانونية للحد من حالات الفساد المرتبطة بالأثراء غير المشروع للمسؤولين الحكوميين، وتعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام.

٦. الرشوة في القطاع الخاص:

تنص المادة (٢١) من الاتفاقية على أنه: "لكل دولة طرف فيها النظر في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تمثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص"[١١].

وبموجب هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات قانونية لمكافحة الفساد والرشوة في القطاع الخاص، وضمان تطبيق العدالة والشفافية في الأعمال التجارية والتعاملات الخاصة وهدف هذه المادة هو تعزيز النزاهة والمساءلة في القطاع الخاص وتحقيق مستوى عالٍ من الشفافية والأخلاق في الأعمال التجارية.

٧. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

تنص المادة (٢٢) على أنه: "لكل دولة طرف حرية النظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم قيام شخص يدير أي نشاط تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه"[١٢].

وبموجب هذه المادة، تتمتع الدول الأطراف بالحرية في تبني التدابير القانونية اللازمة لمكافحة الفساد وحماية الممتلكات والأصول الخاصة في القطاع الخاص، وضمان عدم تعرضها للاختلاس أو الاستيلاء غير المشروع وتهدف هذه المادة إلى تحقيق نزاهة العمل في القطاع الخاص وتعزيز الثقة في الأنشطة التجارية والمالية وتوفير بيئة مواتية للاستثمار والتطوير الاقتصادي.

٨. غسيل العائدات الاجرامية:

تُعتبر جريمة غسيل الأموال والعائدات الجرمية من أهم جرائم الفساد حيث تهدف هذه الجريمة إلى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة وتستخدم لتمويه مصادرها المشبوهة وتتضمن الاتفاقية تجريم هذه الجريمة وتحدد الأفعال التي تشكل عناصرها حيث يشمل مفهوم "العائدات الجرمية" الممتلكات التي تم الحصول عليها من جرائم مثل الفساد وتهريب الأموال خارج البلدان وترتبط جريمة غسيل الأموال بجرائم عابرة للحدود مثل الإرهاب وتجارة الأسلحة غير المشروعة وتهريب المواد النووية والجرائم المالية الأخرى، وتمس هذه الجريمة أيضًا التراث الثقافي وتهدد النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض[١٣].

٩. الاخفاء:

نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية على أنه "دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدًا عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"[١٤].

تضمنت المادة أنه يجب على الأشخاص الذين يكونون على علم بأن الممتلكات التي يمتلكونها جاءت من أعمال جريمة مشمولة في الاتفاقية حيث يكونوا ملزمين بالكشف عن تلك الممتلكات وعدم الاحتفاظ بها أو إخفائها ويجب على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المتطلبات وتحقيق العدالة فيما يتعلق بجرائم غسيل الأموال، وتهدف هذه المادة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسيل الأموال وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.

١٠. إعاقة سير العدالة:

تهدف الاتفاقية إلى تجريم فعل عرقلة سير العدالة الذي يستخدمه مرتكبو جرائم الفساد لحماية أنفسهم وثرواتهم ونفوذهم حيث يعتبر تأثيرهم على العاملين في مجال القضاء وإنفاذ القانون واحدة من الوسائل الرئيسية التي يستخدمونها، سواء بواسطة الترهيب أو الترغيب، حيث يجب على الدول الأعضاء أن تعتبر جريمة عرقلة سير العدالة تجريمًا إلزاميًا وتهدف هذه المادة إلى ضمان حماية عملية العدالة ومكافحة التدخلات غير المشروعة في النظام القضائي وبذلك، تسعى الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في العدالة وتقوية قدرة الدول على مكافحة الفساد وتطبيق القانون بشكل فعال[١٥].

[٩] انظر: المادة ١٩من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[١٠] انظر: المادة ٢٠ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[١١] انظر: المادة ٢١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[١٢] انظر: المادة ٢١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[١٣] انظر: المادة ٢٣ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[١٤] انظر: المادة ٢٤ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[١٥] انظر: المادة ٢٤ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063

المبحث الثاني

الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن من أهم المبادرات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، وفي هذا المبحث سيتم بيان الإطار العام لهذه الاتفاقية من بيان تعريفها وبيان الدول التي انظمت اليها ثم بيان المؤتمرات التي عُقد في ظلها والتي افادت بمدى فعاليتها وانعكاسها على الدول وبتحقيق واسع لأهدافها.

المطلب الأول

التعريف بالاتفاقية وبيان احكامها وتدابيرها

للوصول الى مدلول الاتفاقية لا بُدَ من التعريف بها باعتبارها اداة فعالة لمكافحة الفساد على مستوى عالمي.

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية والدول التي انظمت اليها

هي اتفاقية عالمية ذات إبعاد استراتيجية قامت لأجل تفاقم مشكلة الفساد وتأثيرها الخطير على المجتمعات، حيث اتخذت الأمم المتحدة إجراءات جادة لمكافحة هذه الظاهرة الضارة وتجسدت هذه الجهود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، بعد مفاوضات استمرت سنتين وشارك فيها ١٣٠ بلدًا وقد نجحت هذه الاتفاقية في جمع ١٠٤ دول كأطراف وتوقيع ١٤١ دولة، بما في ذلك ١٥ دولة عربية حيث تهدف الاتفاقية إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة قوية نحو بناء عالم أكثر نزاهة ومساءلة[١٦].

تُعَدُّ أداةً قانونيةً قويةً وجوهريةً لمكافحة هذه الظاهرة المُدمِرة على المستوى العالمي. قُمْتَ بوضع هذه الاتفاقية بعد جهود استشارية شاملة ومُستفيضة حول وسائل وطرق مكافحة الفساد على المستوى الدولي، بالتالي فإنها تهدف إلى تحقيق استجابة شاملة للتحديات المتعلقة بالفساد من خلال تغطية مجالات هامة وحيوية وتشمل هذه المجالات تعزيز الوعي والتوعية حول الفساد، وتعزيز المساءلة وتطبيق العدالة، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة تبييض الأموال[١٧].

بالتالي فإنها تمتاز بقوتها ورصانتها في محاربة هذه الظاهرة المدمرة وتتكون الاتفاقية من ٧١ مادة تنقسم إلى ثمانية فصول، وتسبقها مقدمة توضح الحاجة الملحة لاعتمادها نظرًا لتنوع وتعدد أشكال الفساد وتأثيره السلبي على مختلف المستويات، وتشجع الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ تدابير وإجراءات شاملة تهدف إلى الوقاية من الفساد ومنعه، وتجريم التصرفات الفاسدة كما تعزز تنفيذ القانون والتعاون الدولي في المجال القضائي، وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الأصول المنهوبة، وتوفير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات[١٨].

الفرع الثاني: الاحكام العامة والتدابير الوقائية للاتفاقية

١. الأحكام العامة

وقد تناولتها الاتفاقية في المواد (١-٤) ففي المادة الأولى تناولت الاتفاقية بيان أغراض الاتفاقية أو أهدافها، وفي الثانية تناولت المصطلحات المستخدمة الأغراض هذه الاتفاقية، كما استعرضت مادتها الثالثة: نطاق انطباق الاتفاقية : حيث تطبق وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وحجز العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وإرجاعها وفقا لهذه الاتفاقية[١٩].

٢. التدابير الوقائية للاتفاقية

تُركز الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بشكل خاص على ضرورة تعزيز ثقافة الوقاية من الفساد كأحد أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها، فهي تعتبر أن الوقاية والتدابير الوقائية هي الطريقة الأكثر فعالية للتصدي للفساد وتقليل تأثيراته، حيث تكون تكلفة الوقاية أقل بكثير من تكلفة مكافحة الفساد بعد حدوثه، وتركز الاتفاقية أيضًا على أهمية وضع سياسات وقائية تعزز جهود مكافحة الفساد حيث تشمل هذه السياسات مجموعة من التدابير التي تُتخذ قبل وقوع الفساد وتعزز القوانين الجزائية لملاحقة المتورطين في جرائم الفساد وتهدف هذه السياسات إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة وتعزيز المساءلة وتقوية النظم القانونية والرقابية، بالتالي وبالتركيز على الوقاية وتبني السياسات الوقائية، تسعى الاتفاقية إلى خلق بيئة تحد من انتشار الفساد وتقليل فرص حدوثه وعندما تتم مكافحة الفساد من خلال الوقاية والتدابير الوقائية المناسبة، يمكن تحقيق تقدم فعال في الحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في المجتمعات[٢٠].

[١٦] د. امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام، السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٢٢١

[١٧] عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٤/العدد ١/٢٠٢٠.

[١٨] أحمد عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة – دراسة تأصيلية مقارنة– رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،٢٠٠٨ .

[١٩] وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط١،مج١، ٢٠١٢، ص١٠٦

[٢٠] سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون سنة نشر، ص١٨

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063

المطلب الثاني

انعكاسات الاتفاقية على العلاقات الدولية بالمؤتمرات التي عقدت في ظلها

لا بُدَ من القاء نظرة على المؤتمرات التي عُقِدت في إطار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها تجسد تحقيق اهداف هذه الاتفاقية ونجاحها، والتي تُعَدُّ إنجازًا هامًا للشفافية الدولية، حيث تنص المادة ٦٣-٢ من اتفاقية مكافحة الفساد على عقد اجتماع للدول الأطراف برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة في غضون عام واحد من تاريخ نفاذ الاتفاقية[٢١].

وان أحد المؤتمرات الهامة هو المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC) ، الذي عقد في عمان، الأردن، من ١٠ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠٠٦ حيث كانت أحد أبرز إنجازات هذا المؤتمر هو الاتفاق بين الدول الأطراف على ضرورة إنشاء آلية فعَّالة لمساعدة المجتمع الدولي في مكافحة الفساد والتصدي لظواهر الاستغلال الوحشية والفقر والمرض والصراعات التي تؤثر على ملايين الأشخاص[٢٢].

كما عُقِدَ المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ يناير إلى ١ فبراير ٢٠٠٨ ومن خلال هذا المؤتمر، حث المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة الدول على تنفيذ المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية[٢٣].

وفيما يتعلق بالمؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد عُقِد في الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ نوفمبر ٢٠٠٩[٢٤].

الخاتمة:

وفي ختام الحديث عن اتفاقية الأمم المتحدة باعتبارها احدى الاتفاقيات التي هدفت الى معالجة الفساد وضمت العديد من الدول الى جوارها، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه الاتفاقية والتعريف بها وبيان احكامها، ومن ابرز ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

١. الفساد أضحى ظاهرة عالمية تهدد استقرار الدول وتطورها ويعيق التنمية المستدامة، حيث تعتبر ظاهرة الفساد موجودة في جميع المجتمعات وهي ظاهرة قديمة.
٢. تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تجسيدًا للرؤى الدولية.
٣. تعَد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك دولي قانوني ملزم تقدم على المستوى الدولي.

التوصيات:

١. حثّ جميع الدول والمنظمات على الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٢. تحفيز الإرادة السياسية للدول من أجل تفعيل كل المسارات التي تضمنتها الاتفاقية ودعمها من أجل مكافحة الفساد بصورة فاعلة ومجدية.
٣. وضرورة الاهتمام بتحقيق التوافق والتناسق بين التشريعات الداخلية مع تلك التي جاءت بها الاتفاقية خاصة ما تعلق منها بالملاحقة القضائية واسترداد العائدات الاجرامية، وضرورة العمل على تعزيز سبل التعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال تنسيق الجهود والإجراءات المتبعة لتعقب الفساد داخل الدول وخارجها.

قائمة المراجع:

١. محمد حبحب، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م، دراسة تحليلية حول أسباب جرائم الفساد في لبنان وكيفية استعادة الموجودات الناتجة عنها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص الجزء الثاني،العدد٩، يناير.
٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، ٢٠١٤.
٣. مجبور فايزة، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي، ٢٠١٥.
٤. سوليفان بيجون، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم و مبادئ، وآداب المهنة وحوكمة الشركات مؤسسة التمويل الدولي، ٢٠٠٩.
٥. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١١.
٦. احمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام، السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

[٢١] المادة ٦٣-٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

[٢٢] لتفاصيل أكثر انظر: تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الأولى، والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة ما بين ١٠-١٤ كانون الأول

[٢٣] لتفاصيل أكثر انظر: تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية، والتي عقدت في نوسا دوا بإندونيسيا خلال الفترة ما ٢٨ كانون الثاني / يناير ١ شباط / فبراير ٢٠٠٨

[٢٤] لتفاصيل أكثر انظر: تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ٣ الفساد في دورتها الثالثة، والتي عقدت في الدوحة بقطر خلال الفترة ما بين ١٣-٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063

٧. عائشة لخشين، مكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٤/العدد١/٢٠٢٠.
٨. أحمد عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة - دراسة تأصيلية مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ،٢٠٠٨.
٩. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط١،مج١، ٢٠١٢.
١٠. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون سنة نشر.
١١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣
١٢. تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الأولى، والتي عقدت في عمان بالأردن خلال الفترة ما بين ١٠-١٤ كانون الأول.
١٣. تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية، والتي عقدت في نوسا دوا بإندونيسيا خلال الفترة ما ٢٨ كانون الثاني / يناير ١ شباط / فبراير ٢٠٠٨.
١٤. تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ٣ الفساد في دورتها الثالثة، والتي عقدت في الدوحة بقطر خلال الفترة ما بين ١٣-٩ تشرين الثاني / نوفمبر٢٠٠٩.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1063